وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Trade and Industry
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥

بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرنا

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين ٧٠ و ٧٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، النصان الآتيان :

" مادة ٧٠ — لكل ذى مصلحة طلب الاطلاع لدى الهيئة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة والحصول على بيانات أو صور منها مصدق عليها ، وذلك مقابل خمسين جنيها عن كل وثيقة أو بيان فى حالة الاطلاع ومائة جنيه عن كل صورة " .

مادة ٧٣ — تؤدى الشركات التى تصدر أوراقا مالية رسما للهيئة بواقع نصف فى الألف من قيمة كل إصدار بحد أقصى عشرة آلاف جنيه » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٩٥ م) .

(*) الجريدة الرسمية فى ٢٣ مارس — العدد ١٢ تابع (جـ) .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تقرير لجنة الشئون الاقتصادية
عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥

أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٩٥ ، إلى اللجنة ، مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، فعقدت اللجنة اجتماعا لنظره فى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩٥ ، حضره الأستاذ محمود محمد محمود وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، وكل من السيد الدكتور محمد حسن فج النور رئيس هيئة سوق المال والسيد محمد فكرى شريف وكيل وزارة المالية ، مندوبين عن الحكومة .

نظرت اللجنة مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية ، واستعادت نظر القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢(*) بإصدار قانون سوق رأس المال ، وفى ضوء ما دار فى اجتماعها من مناقشات وما أدلت به الحكومة من إيضاحات ، تبين للجنة ؛

أن القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال ، صدر لينظم كافة العمليات المتعلقة بسوق رأس المال وتداول الأوراق المالية وقيدها ، حماية للمتعاملين فيها من التلاعب والممارسات الخطرة والمضاربات غير المشروعة بهدف توسيع قاعدة الملكية من أجل زيادة المشاركة فى الحياة الاقتصادية .

(*) موافقة المجلس بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢١ ـ الفصل التشريعى السادس الانعقاد العادى الثانى .

وتمشيا مع التطورات الاقتصادية ، برزت أهمية صدور مشروع القانون المعروض لتلافى السلبيات التى أسفر عنها التطبيق العملى للقانون سالف الذكر وبصفة خاصة خلال هذه المرحلة الحاسمة من مراحل تطور الاقتصاد القومى والتى تتميز بانطلاق التنمية وزيادة الاستثمار والطاقة الإنتاجية .

ويعد هذا المشروع خطوة هامة لتنشيط سوق رأس المال والاستثمار إذ يهدف إلى ازالة المعوقات التى تواجه المستثمرين عند التعامل مع كافة الجهات الحكومية وعلى الأخص الأعباء المالية التى تدفع عند تأسيس الشركات .

وقد تضمنت المادة الأولى من مشروع القانون ما يلى :

(أ) خفض رسم الاطلاع المنصوص عليه فى المادة ٧٠ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ السالف الإشارة إليه ليكون خمسين جنيها عن كل وثيقة أو بيان فى حالة الاطلاع ، ومائة جنيه عن كل صورة .

(ب) تعديل المادة ٧٣ من ذات القانون بحيث يخفض رسم إصدار الأوراق المالية الواردة فى نص هذه المادة ليصبح نصف فى الألف بدلا من واحد فى الألف من قيمة كل إصدار وبحد أقصى عشرة آلاف جنيه .

واللجنة توافق على مشروع القانون ، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة

دكتور مصطفى السعيد

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مذكرة

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

اجتمعت مجموعة عمل يومى ١/٢٣ و١/٢٤/ ١٩٩٥ برئاسة السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، حيث استعرضت المشاكل التى تواجه المستثمرين على الأخص الأعباء المالية عند تأسيس الشركات وتعامل المستثمر مع كافة الجهات الحكومية ، وأوصت بتعديل المادة ٧٠ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بخفض رسم الاطلاع المنصوص عليه فى المادة ٧٠ من القانون المشار إليه ليكون خمسين جنيها عن كل وثيقة أو بيان فى حالة الأطلاع ومائة جنيه عن كل صورة .

كما أوصت بتعديل المادة ٧٣ من ذات القانون بخفض رسم إصدار الأوراق المالية المنصوص عليه فى المادة المشار إليها ليكون نصف فى الألف بدلا من واحد فى الألف من قيمة كل إصدار .

أعد مشروع القانون المرفق بتعديل المادتين ٧٠و٧٣ من قانون سوق رأس المال على النحو الذى أوصت به مجموعة العمل المشار إليها .

وتتشرف بعرض المشروع ، برجاء التفضل لدى الموافقة باحالته إلى مجلس الشعب .

مع عظيم احترامى ،

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور / عاطف صدقى)